

المحاضرة الخامسة

(في الأعمال التجارية التبعية و المختلطة)

المطلب الثاني: الأعمال التجارية التبعية

من خلال الأنشطة الواردة في مدونة التجارة، و على غرار الأنشطة التجارية التي تكتسب على سبيل الاعتياد أو الاحتراف سواء تلك المنصوص عليها في مدونة التجارة كما رأينا أو تلك المماثلة لها، أو التي تستمد صفتها التجارية انطلاقا من شكلها، فإن المشرع المغربي نظم أنواعا أخرى من الأعمال التي تعتبر تجارية و هي الأعمال التجارية التبعية.

و تطبيقا لقاعدة "الفرع يتبع الأصل"، فقد جاء في المادة 10 من مدونة التجارة ما يلي:

"تعتبر تجارية كذلك الوقائع والأعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك".

فلما كانت هناك بعض الأعمال التي هي في الأصل مدنية و التي يحكمها القانون المدني قد يقوم بها التاجر بمناسبة ممارسته لأعماله التجارية، الشيء الذي يقتضي معه تكييف طبيعة هذه الأعمال و بالتالي معرفة القانون الواجب التطبيق و الاختصاص القضائي بشأنها، فهل تحتفظ بطابعها المدني و الحال أن الشخص التي يقوم بها هو تاجر يخضع للقانون التجاري، و بالتالي نكون أمام تطبيق نوعين من القانونين قانون مدني و آخر تجاري؟.

و لتفادي ازدواجية القواعد القانونية المطبقة على النزاع ما بين القانون التجاري على الأعمال التجارية و القانون المدني على الأعمال المدنية التي يمارسها التاجر بشكل تبعي، ارتأى المشرع و بناء على نص المادة العاشرة من مدونة التجارة الواردة أعلاه، إلحاق هذه الأعمال المدنية التي يقوم بها التاجر بشكل تبعي بالأعمال الأساسية التجارية التي يزاولها، لذلك سميت بالأعمال التجارية التبعية و بالتالي أخضعها المشرع لمقتضيات القانون التجاري.

فما هي شروط الأعمال التجارية التبعية، وما هي أهم تطبيقاتها؟

و هذا ما سنجيب عنه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط الأعمال التجارية التبعية

الفرع الثاني: تطبيقات الأعمال التجارية التبعية.

الفرع الأول: شروط الأعمال التجارية التبعية

إن تطبيق القانون التجاري على هذه الأعمال التي تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية يقتضي ضرورة توفر شروطا معينة، و من ثم يشترط في تمتيع الأعمال المدنية بشكل تبعي بالصفة التجارية التي قد يقوم بها التاجر بمناسبة ممارسته لأعماله التجارية ما يلي:

الفقرة الأولى: صدور العمل عن التاجر

من أجل اعتبار العمل المدني عملا تجاريا بالتبعية، يجب أن يصدر هذا العمل عن شخص تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمعنى الارتكاز على نظرية الشخصية، أي أن صفة الشخص التاجر تكون هي محل الاعتبار لتقرير تبعية العمل المدني و إصباغه بالصفة التجارية بالتبعية.

و يعتبر تسجيل الشخص التاجر في السجل التجاري قرينة على اعتباره تاجرا و بالتالي خضع لأحكام القانون التجاري، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كأن يكون التاجر قد توقف عن ممارسة التجارة بصفة نهائية مثلا، و من ثم يجوز للمحكمة ألا تعتمد هذه القرينة في إضفاء الصفة التجارية على هذا الشخص.¹

الفقرة الثانية: أن يقوم بهذا العمل بمناسبة تجارته

بالإضافة إلى شرط أن يكون الشخص تاجرا، يجب كذلك أن يكون العمل مرتبطا بالنشاط التجاري للتاجر، طبقا لما جاء في المادة العاشرة من مدونة التجارة " **بمناسبة تجارته**".

فالتاجر يحتاج إلى إبرام عدة عقود لا تعتبر تجارية في ذاتها، إلا أنها تؤمن حاجات تجارته، ك شراء تجهيزات لمكتبه أو سيارة لنقل بضائعه أو كراء محل لممارسة نشاطه التجاري و ليس لتلبية حاجاته الشخصية، لذلك فهي تخضع لنفس القانون المطبق على عمله الأصلي الذي هو العمل التجاري طبقا لنظرية "الفرع يتبع الأصل". أما إذا تعلق الأمر باستعماله الشخصي فيبقى لهذا العمل طابعه المدني². مثال: لو اشترى تاجر سيارة لأحد أفراد أسرته أو لتنتقله الشخصي، فيعتبر هذا العمل عملا مدنيا، لأنه لم يستغله لأغراضه التجارية.

في حين لو كانت في الأصل أعمالا مدنية كعمل محامي (مهنة حرة)، مزارع أو رسام، فإن أي عمل يقوم به بشكل تباعي يظل عملا مدنيا بالتبعية.

الفرع الثاني: تطبيقات الأعمال التجارية التبعية

في إطار الحياة العملية واليومية، قد يقوم التاجر بالعديد من الأعمال بمناسبة مزاولته بنشاطه التجاري، سواء نتج ذلك بمناسبة قيامه بالتزام تعاقدية تجاري معين، أو غير تعاقدية كأن يكون ناتجا عن فعل تسبب فيه التاجر بمناسبة مزاولته لنشاطه التجاري (حادثة مثلا)، أو في إطار التزامات يتحملها التاجر و التي يفرضها عليه القانون التجاري و ذلك بشكل تباعي، و لعل أهم تجليات العمل التجاري التباعي تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: الالتزامات التعاقدية

تعتبر جميع الالتزامات الناتجة عن العقود و مختلف التصرفات التجارية التي يقوم بها التاجر و بمناسبة أعمالا تجارية بالتبعية، فإذا كان التاجر أبرم معاملة تجارية معينة كعمل تجاري أصلي، فإن هذا العمل بطبيعة الحال يفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تتجلى في التزامه بتنفيذ هذا العقد أو المعاملة التجارية تجاه الطرف الآخر الذي تعاقد معه.

فلو قم تاجر مثلا ببيع مجرار، أو سيارة مثلا، أو آلات منزلية، فإنه يلتزم بالضمان تجاه المشتري، كضمان العيوب الخفية و التزامه بتسليم الشيء المبيع للمشتري مقابل حصوله على الثمن. أو لو قام

¹ الدين بنستي: دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الأول- النظرية العامة للتجارة و التجار، م. س، ص 173. و أيضا محمد لفروجي: التاجر و قانون التجارة بالمغرب، م.س، ص 28.

² فؤاد معلال: شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الأول، م. س، ص 114.

بإبرام عقد الوكالة التجارية أو الوكالة بالعمولة مع وكيله لتمثيله في عقد تجاري معين. و من ثم تعتبر الالتزامات المترتبة عن هذه المعاملات التجارية التي قام بها التاجر بمناسبة ممارسته لعمله التجاري عملا تجاريا بالتبعية.

الفقرة الثانية: الالتزامات غير التعاقدية

1- تتجلى هذه الالتزامات في الإخلال بالالتزام قانوني معين بمناسبة قيام التاجر بعمله التجاري، و بالتالي يكون هذا الالتزام القانوني الذي أخل به التاجر عملا ضارا ألحق ضررا بالغير فيعتبر عملا غير مشروع يستوجب تعويض الشخص المتضرر عن ما ألحقه من ضرر ناتج عن هذا الإخلال، مما يقع على عاتقه مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإضرار بالغير بمناسبة ممارسته لعمله التجاري، سواء كانت هذه المسؤولية ناتجة عن عمله الشخصي أو عن عمل الغير طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في ق ل ع³.

و من ثم يعتبر التزام التاجر بتعويض الغير عن الضرر الذي تسبب فيه عملا تجاريا بالتبعية. كقيامه مثلا بالمنافسة غير المشروعة لتاجر آخر ألحقت ضررا بذلك التاجر، كما لو قام بفتح محل تجاري يقرب محل ذلك التاجر بهدف بيع أو كراء نفس البضاعة و بنفس المواصفات بل و بأسعار أقل من السعر الذي يحدده ذلك التاجر، الشيء الذي يستوجب عليه تعويض هذا التاجر عن هذا الضرر الذي ألحقه فيكون هذا الالتزام بالتعويض عملا تجاريا بالتبعية أي بمناسبة عمله التجاري الأصلي، ماعدا بعض الالتزامات التي ظلت محافظة على طابعها المدني و لو قام بها شخص تاجر .⁴

2- أو قد يكون التزامه ناتج عن الإثراء بلا سبب، بحيث تكون كافة الأعمال التي قام بها التاجر بمناسبة ممارسته لتجارته و التي أدت إلى إثرائه و كسبه بدون سبب مشروع تعتبر تجارية بالتبعية.

مثلا، كقبضه لثمن سلعة أكثر من الثمن المعروض بالسوق خطأ من قبل الطرف الآخر، أو تسديد الناقل لمبالغ صيانة الشيء المنقول على غير مالم يتفقا عليه، ففي مثل هذه الأحوال يكون التاجر ملتزما بردّ الفرق و ما أغني به أو بتعويضه. فيكون التزامه هذا التزام ناتج عن الإثراء بلا سبب عملا تجاريا بالتبعية.⁵

و يستثنى من نظرية الأعمال التبعية، كافة التكاليف القانونية التي يخضع لها التاجر وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري، من الالتزام الضريبي، ديون التاجر المتعلقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تبقى هذه التكاليف القانونية محتفظة بطابعها المدني حتى و إن كانت مرتبطة

³ نص الفصل 88 من ق ل ع على ما يلي: "كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر".

⁴ كالاتزام بالتعويض عن حادثة سير حتى و لو نتجت عن شخص تاجر في إطار المسؤولية التقصيرية، تخضع لاختصاص المحاكم العادية و ليس المحاكم التجارية بصريح نص المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية التي جاء فيها: "...و تستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير".

⁵ جاء في الفصل 66 من ق ل ع ما يلي: " من تسلّم أو حاز شيئا أو أي قيمة أخرى مما هو مملوك للغير بدون سبب يببر هذا الإثراء التزم برده لمن أثرى على حسابه".

بممارسة التاجر لعمله التجاري و ذلك لتعلقها بالمصلحة العامة و قواعد قانونية نظامية لذلك فهي غير خاضعة لنظرية التبعية.⁶

المطلب الثالث: الأعمال التجارية المختلطة

سبقت الإشارة إلى الحديث عن العمل المختلط، هو العمل التي يربط بين شخص تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً و بين شخص غير تاجر، و هذه العلاقة نجدها حاضرة و نمارسها في علاقاتنا اليومية كمستهلكين و أشخاص عادية بعيدة عن حياة و نمط التجارة، سواء كان عمل التاجر أصليا بطبيعته أو بشكله أو كان برا أو بحرا أو جوا. و من ثم متى كان نشاطا تجاريا معينا يجمع بين شخص تاجر و شخص غير تاجر يعتبر عملا مختلطا طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من مدونة التجارة التي جاء فيها:

" إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا؛ ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك."

و من خلال هذا النص، فإن العمل المختلط باعتباره علاقة تمزج فيها قواعد القانون التجاري من جهة التاجر و قواعد القانون المدني من جهة الشخص المدني، فإنها تطرح إشكالية تطبيق قواعد قانونية مزدوجة من حيث التطبيق سواء من حيث الاختصاص القضائي أو من حيث قواعد الإثبات أو من حيث المبادئ التي تحكم القانون التجاري هل تطبق في العلاقة التجارية الصرفة (بين التجار فيما بينهم) أو تطبق حتى في وجود علاقة مختلطة و على من تطبق؟ هذا من جهة.

و من جهة ثانية، فإنه إذا كان الأصل عندما تطرح علاقة مختلطة يتم تطبيق قواعد قانونية مختلطة، غير أنه في بعض المعاملات بالرغم من وجود علاقة مختلطة بين تاجر و غير تاجر، فإنها لا تخضع لقواعد قانونية مزدوجة و إنما لقاعدة موحدة و محددة بنص القانون.

و للتفصيل في ذلك ارتأينا الحديث عن تطبيقات العلاقة المختلطة التي تطرح من حيث الأصل الخضوع لقواعد قانونية مزدوجة، أي أعمال كل من قواعد القانون التجاري (بالنسبة للشخص التاجر) و قواعد القانون المدني (بالنسبة للشخص المدني) و ذلك من خلال (الفرع الأول). على أن نتناول مسألة أعمال قواعد قانونية واحدة في بعض المعاملات أي تطبيق قواعد القانون التجاري على الرغم من أنها تتضمن كذلك علاقة مختلطة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون و ذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خضوع الأعمال المختلطة من حيث المبدأ لقواعد قانونية مزدوجة

انطلاقا من نص المادة الرابعة من مدونة التجارة الواردة أعلاه، فمتى كان العمل مخلطا، فإنه تطبق قواعد القانون التجاري في مواجهة الشخص الذي كان العمل بالنسبة إليه عملا تجاريا، و قواعد القانون المدني بالنسبة للشخص الذي كان العمل بالنسبة إليه عملا مدنيا. فنقول على أن العمل

⁶ انظر في ذلك الدين بنستي: دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الأول- النظرية العامة للتجارة و التجار، م. س، ص 174. و فواد معلال: شرح القانون التجاري المغربي الجديد، الجزء الأول، م. س، ص 118.

التجاري عمل مختلط يخضع لازدواجية القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الواحدة و تجمع بين تاجر و غير تاجر.

وتتجلى أهم مظاهر هذه الازدواجية في الاختصاص القضائي و في قواعد الإثبات.

الفقرة الأولى: في الاختصاص القضائي

اعتبارا من أن الشخص المدني هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة الذي على غير دراية بعالم التجارة، فإن القانون المغربي أعطى له من حيث المبدأ حق الاختيار بين قواعد القانون التجاري و بين قواعد القانون المدني. و من ثم فقد خول للشخص المدني حرية التقاضي أمام القضاء التجاري أو أمام القضاء المدني، حتى يمكن له الاستفادة من مميزات و خصائص المسطرة التجارية مقارنة مع تلك المعمول بها أمام المحاكم العادية.⁷

فالملاحظ أن المشرع المغربي قد تعامل بنوع من الليونة مع قواعد الاختصاص، و من ثم لا يجوز للتاجر مقاضاة الشخص المدني غير التاجر (المدعى عليه) أمام المحكمة التجارية تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأن على المدعى رفع الدعوى بمحكمة المدعى عليه. بينما يكون الشخص غير التاجر مخريرا في مقاضاة التاجر أمام المحكمة التجارية أو المحكمة العادية⁸. فيجوز للمزارع الذي يعتبر عمله مدنيا إذا باع محصوله لتاجر أن يرفع دعواه على هذا التاجر أمام المحكمة العادية أو التجارية. أما التاجر فلا يجوز له أن يرفع دعواه على المزارع إلا أمام المحكمة العادية. و بالتالي تطبق قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، و لا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك كما رأينا سابقا. ماعدا الحالات الاستثنائية التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

و اعتبارا من أن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية غير متعلق بالنظام العام، فإنه يمكن للطرفين معا الاتفاق على اللجوء للمحكمة التي ستبت في النزاع.

الفقرة الثانية: في قواعد الإثبات

طبقا لمبدأ حرية الإثبات الذي يقوم عليه القانون التجاري و المشار إليه سابقا⁹، فإنه إذا كان من حيث الأصل تطبق قاعدة حرية الإثبات في الأعمال التجارية على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه، في حين يتم تطبيق قواعد الإثبات المدنية على الشخص الذي يعتبر العمل مدنيا بالنسبة إليه.

فإنه إذا كان العمل مختلطا، أي بين طرف مدني و طرف تاجر، ففي هذه الحالة يتوجب التمييز بين ما إذا كان العمل تجاريا أم مدنيا بالنسبة للطرف المطلوب ضده الإثبات طبقا للمادة الرابعة من مدونة التجارة التي جاء فيها: "إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر،

⁷ قرار المجلس الأعلى عدد 339، ملف تجاري عدد 2001/391 الصادر بتاريخ 19/3/2003. منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 62، 2004، ص 103.

⁸ نورة غزلان الشنيوي: قانون المسطرة المدنية وفق آخر المستجدات، مطبعة الورود – إنزكان، الطبعة الثالثة 2015، ص 273 و ما بعدها.

⁹ و هذا ما سنتناوله بتفصيل بشأن مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية في المبحث الثالث من هذا الفصل.

طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، و لا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك".
و هذا المقتضى وارد في **الفصل 334 من مدونة التجارة** الذي نص على أنه: **"تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك."**

و نضرب مثلا على ذلك، تعاقد مسافر باعتباره شخصا عاديا مدنيا مع وكالة أسفار باعتبارها كشخص تاجر، فهذه العلاقة هي علاقة مختلطة، و بالتالي تطبق حرية الإثبات على المسافر الذي يحق له الإثبات بكافة الطرق في مواجهة وكالة الأسفار بصفتها تاجر و لو بالاستعانة بالمحركات الإلكترونية و بالتالي الاستفادة من المهلة القضائية المتبعة في القضاء التجاري و غيرها من مميزات هذا الأخير، على عكس وكالة الأسفار الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليها، ففي حالة رفعها لدعوى على الشخص المسافر المدني يجب عليها التقيد بالقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات و العقود، بحيث إذا زادت قيمة التصرف أو العمل المبرم بينهما عن 10.000 درهم¹⁰ فإنه يجب على هذه الوكالة إثباته بالكتابة مادامت أنها تدعي شخصا مدنيا، طبقا **للفصل 443 من ق.ل.ع.**¹¹

الفرع الثاني: إعمال قواعد القانون التجاري في بعض الأعمال المختلطة

استثناء من تطبيق مبدأ ازدواجية القواعد القانونية في العمل المختلط، فإنه إذا كانت المادة الرابعة من مدونة التجارة قد نصت على أنه "إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا؛ ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا..."، غير أنه تضمنت في آخر هذه الفقرة عبارة **"... ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك"**¹²

و من خلال هذه المادة يمكن القول على أنه هناك بعض الحالات التي لا يؤخذ فيها بازدواجية القواعد القانونية حتى وإن كان العمل مختلطا و من ثم تخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري الصرف مادامت المعاملة تجارية حتى و إن كان أحد الأطراف مدنيا طبقا لنص المادة المذكورة، و ذلك لما لتلك المعاملات من خصوصية معينة لا يمكن أن تخضع إلا للقانون التجاري.

و تتجلى هذه المعاملات المختلطة التي لا تخضع إلا لقواعد القانون التجاري في ما يلي:

الفقرة الأولى: في الرهن التجاري

¹⁰ التي كانت في السابق محددة في 250 درهم بحيث إن زاد العمل عن هذه القيمة يجب إثباته بالكتابة. ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

¹¹ للمزيد من التوسع انظر محمد بوشيبية: مقترحات لاستيعاب وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات. مقال منشور بمجلة القضاء و القانون، عدد 152، ص 76 و ما بعدها. و أيضا:

Alami Machichi : Support électronique des actes juridiques, revue des tribunaux de commerce n° 8 et 9 , p.12 et 13 .

¹² و هو ما نص عليه كذلك القانون التجاري المصري في المادة 3 منه التي تضمنت النص على ما يلي: "... ما لم ينص القانون على غير ذلك".

يعتبر الرهن التجاري التي نظمتها مدونة التجارة¹³، من أهم الضمانات العينية و وسيلة فعالة لتأمين الموارد المالية لتسخيرها في مختلف المعاملات التجارية للمدين المعسر الذي يكون في ضائقة مالية، فتكون أمواله ضمانا عاما لحق دائنيه يؤمن لهم استيفاء حقهم منه.

و على الرغم من اعتبار عقد الرهن التجاري عملا مختلطا بين تاجر و غير تاجر، غير أنه يحظى بخصوصية معينة، فلا يعتبر الرهن تجاريا إلا إذا تعلق بدين تجاري بغض النظر عن الشخص المرتبط بهذا الدين كان تاجرا أم غير تاجر¹⁴. ذلك أن العبرة بطبيعة الدين المضمون بالنسبة للمدين، فمتى كانت المعاملة تجارية مضمونة برهن يكون هذا الرهن تجاريا¹⁵.

كما أن الرهن التجاري باعتباره يخضع لأحكام القانون التجاري فيما يخص إثباته، إلا أنه باعتباره عقدا شكليا مثل باقي العقود التجارية التي تستثنى من الخضوع لحرية الإثبات، لذلك يجب أن يحرر كتابة على خلاف مبدأ حرية الإثبات المعمول بها في القانون التجاري. و هذا ما جاء في المادة 379 من مدونة التجارة التي نصت على ما يلي: "يجب أن يثبت الرهن بمحرر رسمي أو عرفي يبين فيه اتفاق المتعاقدين على اتباع مقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب..".

الفقرة الثانية: في صعوبات المقاوله

يعتبر الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في مساطر صعوبات المقاوله من النظام العام ، و من ثم فلا تخضع إلا للمسطرة المتبعة أمام المحاكم التجارية¹⁶ و لنظام صعوبات المقاوله المنظم في الكتاب الخامس من مدونة التجارة¹⁷، حيث نظمت هذه الأخيرة قد مساطر صعوبات المقاوله في الكتاب الخامس منها .

و يراد بصعوبات المقاوله "تلك الوقائع التي من شأنها أن تخل باستمرارية الاستغلال أو الاستثمار، و تكون ذات طابع مالي كتهقر السيولة و الأموال المتداولة أو تكون مرتبطة بالاستغلال و المناخ الاقتصادي، كالمنافسة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لأجهزة الانتاج أو النقص في الطلب ...أو تكون ذات طابع اجتماعي مثل الإضراب و احتلال المقاوله من طرف العمال، كما قد تكون أيضا ذات طابع إداري كالتسيير السيء و ما إليه..."¹⁸. أو بصفة عامة تلك "الوقائع أو الصعوبات، خاصة الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها" كما جاء في نص المادة 547 من هذا القانون¹⁹.

¹³ سواء في الكتاب الثاني من مدونة التجارة التي تعرضت لرهن الأصل التجاري في المواد من 106 إلى 151، أو رهن القيم الذي تعرض له في العقود البنكية في الكتاب الرابع (المواد من 537 إلى 544)، أو الرهن الوارد في المواد من 336 إلى 392.

¹⁴ الدين بنستتي: دراسات في القانون التجاري المغربي، دراسة مقارنة وعلى ضوء المستجدات التشريعية الراهنة بالمغرب. الجزء الأول- النظرية العامة للتجارة و التجار، الطبعة الأولى 1998، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ص 177.

¹⁵ مصطفى كمال طه و علي البارودي: القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص 505 و ما بعدها.

¹⁶ الرجوع للمادة 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

¹⁷ الرجوع للقانون رقم 73-17 المشار إليه سابقا و المتعلق بمساطر صعوبات المقاوله.

¹⁸ انظر بتفصيل احمد شكري السباعي: الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله و مساطر معالجتها، ص 77 و ما بعدها.

¹⁹ للتفصيل في مساطر صعوبات المقاوله انظر كتابنا: مساطر صعوبات المقاوله في ضوء القانون رقم 73-17، مطبعة ليتوغراف- طنجة، طبعة 2018.